

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حُكُومَة دُجَيِّ الْجَرِيْدَة الرَّسْمِيَّة

# حُكُومَة دُبَيِّ الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**

ص.ب: ٤٤٦، هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ دبي



## المحتويات

- ١ قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مزاولة نشاط نقل  
الركاب بسيارات الاجرة في إمارة دبي. ٥
- ٢ مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة  
مركز دبي التجاري العالمي. ٨
- ٣ مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة  
مؤسسة دبي للمنيوم. ١٠
- ٤ مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بضم عضوين إلى تشكيل  
مجلس الاعمار. ١٢
- ٥ مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة  
دائرة الصحة والخدمات الطبية. ١٣
- ٦ نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الرسوم المستوفاة لقاء  
بطاقة البصمات العشرية واجراء الفحص الجيني D.N.A ١٥



**قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣**  
**بشأن**  
**مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة**  
**في إمارة دبي**

---

**نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مؤسسة دبي  
للمواصلات وتعديلاته،  
نصدر القانون التالي:

**المادة (١)**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ، ما لم يدل  
سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة                      إمارة دبي

المؤسسة                      مؤسسة دبي للمواصلات

سلطة الترخيص              الإدارة العامة للمرور بدبي

المركبة                      اي وسيلة نقل برية

مراقبو المؤسسة              مراقبو وحدة رقابة جودة الخدمات من موظفي المؤسسة.

**المادة (٢)**

يحظر على سائقي اية مركبة غير مرخصة بنقل الركاب من قبل سلطة  
الترخيص القيام بنقل الركاب داخل الإمارة او منها الى خارجها.

### المادة (٣)

لا يجوز لسائقي سيارات الأجرة (تاكسي) وسيارات نقل الركاب تحت الطلب ، نقل الركاب دون تصريح بمزاولة هذه المهنة صادر عن المؤسسة.

### المادة (٤)

لا يجوز تشغيل سيارات الأجرة (تاكسي) بدبي دون تركيب عداد فيها وتحديد تعرفته من قبل المؤسسة.

### المادة (٥)

يُحظر على المنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط نقل الركاب بالسيارات تحت الطلب، تشغيل مركباتها كسيارات أجرة (تاكسي)، ويتوجب عليها الاحتفاظ بسجلات منتظمة للطلبات الواردة إليها إضافة الى أية عقود قد تبرمها مع الغير لنقلهم في مركباتها.

### المادة (٦)

يُعاقب كل من يخالف اي حكم من أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٥ من هذا القانون، لدى إدانته لدى المحكمة المختصة بغرامة مقدارها ٢٥٠٠ درهم؛ وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

### المادة (٧)

يُمنح مراقبو المؤسسة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة اثناء قيامهم بواجباتهم بأفراد السلطة العامة متى اقتضى الأمر ذلك.

## المادة (٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٣ م

الموافق ٥ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ



مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣  
بتعيين  
مجلس ادارة مركز دبي التجاري العالمي

---

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٥ فبراير ١٩٧٨ بشأن تأسيس شركة ادارة  
مركز دبي التجاري العالمي؛

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة مركز دبي التجاري العالمي من السادة:

- ١- سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم  
رئيساً
- ٢- الشيخ احمد بن سعيد آل مكتوم  
نائباً للرئيس
- ٣- عبدالرحمن محمد الشارد  
عضواً
- ٤- سعود محمد ابراهيم عبيدالله  
عضواً
- ٥- بطي سعيد الكندي  
عضواً
- ٦- عبدالله محمد رفيع  
عضواً
- ٧- خليفه سهيل الزفين  
عضواً
- ٨- زياد عبد الله كلداري  
عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات.

## مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٠ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين

مجلس ادارة مؤسسة دبي للألنيوم

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس شركة المنيوم دبي المحدودة المؤرخ في ٦ مايو ١٩٧٥؛

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحويل شركة المنيوم دبي المحدودة الى مؤسسة عامة المؤرخ في ٣١ مارس ٢٠٠١؛

نرسم ما يلي:

#### المادة (١)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة دبي للألنيوم من السادة:

- |               |                                     |
|---------------|-------------------------------------|
| رئيساً        | ١- سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم |
| نائباً للرئيس | ٢- احمد حميد الطاير                 |
| عضواً         | ٣- محمد علي العبار                  |
| عضواً         | ٤- هلال خلفان بن ظاهر               |
| عضواً         | ٥- سعيد محمد احمد الطاير            |
| عضواً         | ٦- محمد عبدالله احمد الغرير         |
| عضواً         | ٧- طارق حسين خانصاحب                |
| عضواً         | ٨- عبدالله سالم محمد المانع         |
| عضواً         | ٩- عبدالواحد محمد الفهيم            |

وذلك لمدة ثلاث سنوات.

## مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٠ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ م  
بضم عضوين إلى تشكيل مجلس الإعمار

---

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

– بعد الإطلاع على قانون الإعمار لسنة ١٩٧٥ م وتعديلاته،

– وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م بتشكيل مجلس الإعمار الصادر

بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠١،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُضم كلُّ من السيد / مطر محمد أحمد الطاير والسيد / خليفه حسن  
عبدالله الدبوس إلى مجلس الإعمار المشكّل بموجب المرسوم رقم (١) لسنة  
٢٠٠١ م المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٣ م

الموافق ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣  
بتشكيل مجلس إدارة  
دائرة الصحة والخدمات الطبية

---

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة دائرة الصحة  
والخدمات الطبية،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة دائرة الصحة  
والخدمات الطبية،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يُشكل مجلس إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية ، من السادة التالية  
اسماؤهم:

- |        |                             |
|--------|-----------------------------|
| رئيساً | ١- قاسم سلطان البنا         |
| عضواً  | ٢- عبدالله سعيد الكندي      |
| عضواً  | ٣- خالد علي البستاني        |
| عضواً  | ٤- قاضي سعيد المرشد         |
| عضواً  | ٥- راشد احمد بن شبيب        |
| عضواً  | ٦- هادي ابراهيم احمد العباس |
| عضواً  | ٧- حسين ناصر لوتاه          |

وذلك لمدة سنتين.

## مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٣ م

الموافق ٩ ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

بشأن

الرسوم المستوفاة لقاء بطاقة البصمات العشرية

وإجراء الفحص الجيني D.N.A

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر إصدار النظام التالي:

#### المادة (١)

تتولى القيادة العامة لشرطة دبي إصدار بطاقة بصمات عشرية لمن يرغب في الحصول عليها، كما تتولى إجراء الفحص الجيني D.N.A للركبية وأحد أبويه أو كلاهما وإعطاء شهادة بنتيجة الفحص.

#### المادة (٢)

تستوفي القيادة العامة لشرطة دبي لقاء ما هو منصوص عليه في المادة السابقة، الرسوم التالية:

١٠٠ درهم لقاء إصدار بطاقة البصمات العشرية

٥٠٠ درهم لقاء إجراء الفحص الجيني D.N.A وإصدار شهادة بنتيجته.

#### مادة (٣)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٣ م  
الموافق ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ





